[158] الرجل يشتري الدار، والوكاز الذي يقدم من مكة (1). 2 - ل: فيما أوصى به النبي صلى ا عليه وآله إلى علي عليه السلام مثله (2). قال الصدوق رحمه ا: سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار: يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة، والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له: النقيعة ويقال له: الوكار أيضا والركاز الغنيمة كأنه يريد أن في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل، ومنه قول النبي صلى ا عليه وآله: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة، وقال أهل العراق: الركاز المعادن كلها وقال أهل الحجاز: الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام كذلك ذكره أبو عبيد ولا قوة إلا با. أخبرنا بذلك أبو الحسن محمد بن هارون الزنجاني فيما كتب إلى عن علي بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام (3). 3 - مع: عن محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم ابن سلام رفعه قال: نهى رسول ا عليه وآله عن ذبائح الجن. وذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين أو ما أشبه ذلك فيذبح له ذبيحة للطيرة، قال أبو عبيدة: معناه أنهم كانوا يتطيرون إلى هذا الفعل مخافة إن لم يذبحوا ويطعموا أن يصيبهم فيها شئ من الجن فأبطل النبي صلى ا عليه وآله هذا ونهى عنه (4). 4 - ثو: عن أبيه، عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: من بنى مسكنا فذبح كبشا سمينا وأطعم لحمه المساكين ثم قال: " اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين، وبارك لي في بنائي " اعطي ما سأل (5).

_____ (1 و 2) الخصال ج 1: 151. (3) معاني الاخبار: 272. (4) معاني الاخبار: 282. (5) ثواب الاعمال: 169.

_____